تذكير الجاهل والعارف في بيان مختصر شهر رجب من لطائف المعارف (WORD)

تذكير الجاهل والعارف

في بيان مختصر شهر رجب

من لطائف المعارف

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تذكير الجاهل والعارف

في بيان مختصر شهر رجب

من لطائف المعارف

اختصره وعلق عليه

أبو إسحاق محمود بنْ أحمد الزويد

غفر الله له ولأهله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــة

إنَّ الحمــدَ للهِ نحمــدُهُ ونســتعينُ بــهِ ونســتغفرهُ ونعــوذ بالله مــن شــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70،71]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي، هدي محمّدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمورِ محدثاتها، فإنّ كلَّ محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار: فإنَّ من أعظم نعم الله تعالى على عبده أنْ يستخدمه في إرشاد عباده، فيعلِّم جاهلهم، ويذكِّر ناسيهم بأحكام الدين، ومسائل الفقه وغيرها من المهمَّاتِ المتحتِّمات. كما أنَّ الواجب الشرعي على حملة العلم، جعلني الله منهم، أن يُبلِّغوا هذا الدَّين وأن يعلموا الناس أحكامه ومقاصده، فإنَّه من الأمانة التي سوف يُسأَلون عنها، وهو الميثاق الذي أخذهُ الله على أهلِ العلم، فبدَّله أهل الكتاب، وأكرم الله به أهل العلم من هذه الأمَّة فحافظوا عليه وعلَّموه ونشروه ممتثلين قول النَّبي صلى الله عليه وسلم، كما صحَّ عنه "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[1]

---

[1] –هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق، وسوف أذكر منها ما أستطيع إلى ذلك سبيلاً فهو عمدة في وجوب التبليغ وفي جواز الرواية عن بني إسرائيل؛ ولكن مع التحرز عن المكذوب والمدسوس. فمن رواه باختصار:
الشافعي، كما في "مسنده"/سنجر. "(1811)"، والحميدي في "مسنده"، "(1199)"، وأحمد في "مسنده"، "(10130)"، وأبو داود في "سننه"، "(3662)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(6254)"، وهو في "المخلصيات"، "(1333)" من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي "صحيح مسلم"، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ"[1]

وفي الأثرِ عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "ما تصدَّق رجلٌ بصدقةٍ أحبُ من موعظةٍ يعظُ بها قوماً، فيتفرَّقون وقد نفع الله بها بعضهم"[2] ومن رحمة الله تعالى بخلقه وفضله عليهم، أنَّ جعل لهم

ورواه النسائي في "الكبرى"، "(5848)"، وابن شيبة في "الأدب"، "(208)"، من رواية أبي سعيد رضي الله عنه.

ورواه أحمد في "مسنده"، "(6486)"، والبخاري في "صحيحه"، "(3274)"، والطبراني، في "الشاميين"، "(218)"، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

ورواه أحمد بن منيع، من رواية عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه، كما في "المطالب العالية" لابن حجر، "(774)"، ط: العاصمة، وقال البوصيري، في "إتحاف الخيرة"، "(375)"، "هذا إسناد مرسل ضعيف؟ لجهالة (ربيعة) بن حسان."

[1] –رواه مسلم في "صحيحه"، "(1893)"، وأبو عوانة في "مستخرجه"، "(7399)" و"(7401)"، و"(7402)"، والبخاري في "الأدب المفرد"، "(242)"، وأحمد في "مسنده"، "(17084)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(867)"، وأبو داود في "سننه"، "(5129)"، والترمذي في "سننه"، "(2671)"، وقال: "حسن صحيح"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(3608)"

[2] –رواه إياس بن معاوية في "العلم والحلم"، "(ص123)"، وانظر: الأمالي لابن الحصين، "(14)"، و "القصاص والمذكرين" لابن الجوزي، "(8)"، وذكره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى"، "(42/4)".

من كل شيء خلقه آية وحكمة، وعبرة وعظة؛ ليوقظ بها النائم، ويذكر بها الغافل، ويثبت بها المعتبر؛ ومن رحمة الله تعالى أنَّ جعل للنَّاس فصولاً في السنّة له فيها حكم وعبر، ومن الحكم الجليلة الظاهرة لنا أنّ الله امتنَّ على عباده من أهل الإيمان أن أكرمهم بأذكار وأوارد وعبادات وقرب؛ يستعين به العباد على طاعته وامتثال أوامره.

وما هذه الشهور والفصول إلا شيء يسير عن أحوال يوم القيامة من حرها وبردها ونعيمها، وما إلى سوى ذاك، ثم اقتضت رحمة الله أن يجعل لك فصل وشهر ميزة من أحكام وعبادات ومناسبات السائر عليها، والمستمسك بها من أهل الربح. والتارك لها من أهل الحرمان، وقد أحسن الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي فألف كتاباً جامعاً للخير حاوٍ للأدلة ومستوعباً للأبواب، فقد منَّ الله علي باختصاره وتحقيق ما تيسر منه ثم جعلته في أجزاء، فالله أسأل وبه أتوسل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، ومعين لأولي النهم وذوي الهمم ورجال العلم في تقديم ما فيه خير ونفع لهذه الأمة إنَّه جوادٌ برٌ كريم.

وكتب: أبو إسحاق من عام، 🖱🗎🗐🗁،

من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، لـ🗁 من شهر رجب مضر."[1]

صحة نسبة الكتاب.

كتاب اللطائف من الكتب المثبتة للإمام ابن رجب، وقد حققه غير واحد.

وقد ذكر نسبته إليه الإمام ابن حجر العسقلاني وابن عبد الهادي.

وأوصى به أهل العلم، فهو فريد في بابه.

وقد نقل المبرد كثيراً منه في كتابه.

يوجد لهذا الكتاب أكثر من مخطوطة[2]، واحدة في المكتبة الظاهريَّة، وثانية في المكتبة العمريَّة.

من أفضل التحقيقيات التي رأيت، طبعة دار ابن كثير- دمشق.

---

[1] –اللهم عفوك وسترك، وحسن ختامك لعبدك الفقير، اللهم استعملنا ولا تستبدلنا، واجعلنا رواة ووعاة ودراة، آمين.

[2] –انظر مثلاً: الأثبات في مخطوطات الأئمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب؛ للشيخ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل حفظه الله، "(ص352)" "باب اللام."

عملي في هذا الجزء.[1]

1-ترجمة موجزة للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

2-اختصار لما هو مناسب، ثمَّ التعليق عليه بالدليل، وبأقوال أهل العلمِ والدراية.

3-ترتيب الكلام المنقول إلى عناوين، ثم ترجمة ما فيه ممَّا انتقيته من كتاب اللطائف.

4-نقل أقوال أهل العلم في التصحيح والتضعيف، على الأحاديث.

[1] -كنت باشرت بفضل الله باختصار، لطائف المعارف، في عام، "(1437)" من شهر شوال، ثم توقفت لازدحام بعض الأعمال، والحمد لله على كل حال.

مصادر ينتفع بها

وهي على سبيل الذكر:

1-أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب، لأبي الخطاب، عمر بن حسن الأندلسي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ المحدث زهير الشاويش

2-وتبين العجب بما ورد في شهر رجب للحافظ ابن حجر رحمه الله

3-وكتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، حول صلاة الرغائب المبتدعة.

سيرة المؤلف في سطور

[اسمه ومولده وحياته ووفاته]

هو الإمام الواعظ، الشيخ المحدث المفسر الأصولي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين **ولد** ببغداد في ربيع الأول سنة ("736")هجري، **وتوفي** سنة، "(795)"هجري، وقدم دمشق مع والده، سنة "(744) هجري فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز وبن

إبراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من أبي الفتح الميدومي وأبي الحرم القلانسي وغيرهما وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر.

وصنَّف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة واللطائف في وظائف الأيام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقيه أجاد فيه وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة"[1]

وكان ماهراً في فنون الحديث، وأسماء الرجال، و «شرح الترمذي»، وكان خيّرا ديّنا، ومولده سنة ست وثلاثين وسبعماية"[2]

قال عنه عبد الحي ابن عماد العكري الحنبلي في "شذرات الذهب": "الشيخ الإمام العالم العلّامة، الزاهد القدوة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجّة، الحنبلي المذهب"[3]

قال ابن حجي: أتقن الفنّ-أي فنّ الحديث-وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وتخرّج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق"[1]

---

[1] –الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام ابن حجر العسقلاني:"(109/3)

[2] –نيل الأمل في ذيل الدول، "(334/2)"

[3] –"(579/8)

ومن أشهر تلاميذه: الزركشي، وابن اللحام، وغيرهم.

[مؤلفاته]

وله مصنّفات مفيدة، ومؤلّفات عديدة، منها «شرح جامع أبي عيسى الترمذي» و «شرح أربعين النّواوي»، وشرع في شرح «البخاري» فوصل إلى الجنائز، سمّاه «فتح الباري في شرح البخاري» ينقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين، وكتاب «اللطائف» في الوعظ وأهوال القيامة، و «القواعد الفقهية» تدل على معرفة تامة بالمذهب، وتراجم أصحاب مذهبه رتّبه على الوفيات ذيّل بها على «طبقات ابن أبي يعلى». وله غير ذلك من المصنّفات"[2]

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "وجمع جمّ، ورافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيراً، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، صنف شرح الترمذي فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار وشرح قطعة كبيرة من البخاري وشرح الأربعين للنووي في مجلد، وعمل وظائف الأيام سماه "اللطائف"[3] وعمل طبقات الحنابلة ذيلاً على طبقات أبي يعلى، وكان صاحب عبادة وتهجد"[4]

---

[1] –نفس المصدر.

[2] –شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(580/8)"

[3] –أصل الرسائل التي اختصرتها.

[4] –إنباء الغمر بأبناء العمر، "(460/1)"

[وقفــة على مسائل مهمـة]

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى رسـول الله محمـد وعلـى آلـه وصـحبه، وسـلم تسـليماً كثـيراً، وبعـد فـإنَّني أطلـع القـارئ هنـا علـى مسـائل مبسـطة ومهمـة حـول السـبب الظـاهر لكثـر الخـلاف الـذي وقـع في الأمــة في مثــل هــذه الفضــائل، والتنــازع فيــه مــن خــلال المطالعــة **فمرجع ذلك وبالله التوفيق بأشدِّ الاختصار إلى:**"[1]

–التساهل في قاعدة العمل بالضعيف في الفضائل"[2]

–ورود الحـديث في أكثـر مـن كتـاب، ولربَّمـا فعلهـا بعـض الأئمـة علـى القاعـدة السـابقة، ومـع جهـل كثـير مـن العامـة، وتعـالم بعـض مـن لم يميـز الحـق والـدليل عـن الـرأي واتبـاع الهـوى، حصـلت طامـة الاخـتلاف ونجـم عــن ذلــك داء الافــتراق بــدل الائــتلاف، فــالله المســتعان، وعليــه التكلان.

---

[1] –وقـد كتبـت مبحثـاً مجمـلاً، بعنـوان، "قواعـد في الـرد علـى أهـل الابتـداع وعلامـتهم وكيفيـة التعامل معهم."

[2] –بـين شـيخ الإسـلام في مجمـوع الفتـاوى، في مجلـد الحـديث، وتابعـه ابـن القـيم في "إعـلام المـوقعين" معـنى الحـديث الضـعيف الـذي قالـه الإمـام أحمـد، والـذي يحـتج بـه، والضـعيف لـه شروط حتى يحتج به وهو في كتب المصطلح والأصول مشهور معلوم.

-**التعصب** للرأي وعدم قبول الحق تقليداً وتمسكاً بفعل من سبق، فضلاً عن اتباع الهوى من بعضهم.

-نقل بعضهم للدليل مع خلوه من الصحة أو الصراحة، أو خلوه من الصفتين!

فأمَّا الصحة: فخرج به الضعيف المعلول، والمكذوب المصنوع، وهذه المسألة متفق عليها بين من يقول بجواز رواية الضعيف، وبين من يمنعه.

وأما الصراحة: فتحرزاً من تحريف الدليل، وتبديله اتباعاً لشرعة الهوى والعقل، لا لنصوص الشرع.

وقد قيل: "إذا كنت ناقلاً فالصحة، وإذا كنت مدعياً فالدليل" فكل من يبتدع بدعة، أو يفعل بدعة وإن كان له فيها سلف، يلزمه الإثبات على فعله من صحيح السنة والقرآن، وأن يكون ذلك بفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي باطلة مردودة، لإنه حدث، وكل حدثٍ مردود.

-أما في زماننا مع هذه الشروط، غابت النصيحة اللطيفة والدعوة الحكمية، وقلَّ تعليم الجاهل وتذكير العارف، وهذا داءٌ أعظم، فترك نشر الخير، سبب في تنمر وتقوية الباطل.

بداية الجزء

فضائل الأشهر الحرم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (1)

وفي "الصحيحين" من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال في خطبته: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان"(2)

---

1 –[سورة التوبة:36]

2 –البخاري في "صحيحه" برقم، "(4385) في كتاب التفسير، و "مسلم مع شرح النووي"، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال "(1679)"

سبب تسميتها بهذا الاسم.

واختلفوا لم سميت هذه الأشهر الأربعة[1] حرماً.

فقيل: لعظم حرمتها، وحرمة الذنب فيها.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: "اختص الله أربعة أشهر جعلهنَّ حرماً، وعظم حرماتهنَّ وجعل الذنب فيهنَّ أعظم وجعل العمل الصالح والأجر أعظم.

قال كعب: "اختار الله الزمان فأحبه إلى الله الأشهر الحرم، وقد رُوي مرفوعاً ولا يصح رفعه."[2]

وقيل: إنَّما سمَّيت حرماً لتحريم القتالِ فيها، وكان ذلك معروفاً في الجاهلية."[3]

---

[1] –الأشهر الحرم الأربعة هي "ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب"

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، "(182/1)" ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه إلا في أشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون

[2] –ذكره رحمه الله في تفسيره لسورة التوبة، بتحقيق وجمع الشيخ طارق عِوض الله حفظه الله.

[3] – ذكرت في رسالة لي مختصرة بعنوان تقريب العقول لفهم سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت بحمد الله: "تميز العرب بتقديسهم للحرمات عن سائر أهل الملل والطوائف الغير مسلمة من فرس وروم وقبط. ويعود ذلك لبقاء بعض الآثار الحنفية من دين إبراهيم

وقيل: إنَّـه كان من عهد إبراهيم عليه السلام.

وقيـل: إنَّ سبب تحريم هـذه الأشـهر الأربعـة بـين العـرب لأجـل الـتمكن مـن الحـج والعمـرة فحـرم شـهر ذي الحجـة لوقـوع الحـج فيـه وحـرم معـه شـهر ذي القعـدة للسـير فيـه إلى الحـج وشـهر المحـرم للرجـوع فيـه مـن الحـج حـتى يأمـن الحـاج علـى نفسـه مـن حـين يخـرج مـن بيتـه إلى أن

عليـه السـلام ومـن ذلـك: "عنـايتهم بالبيـت وتعظـيم حرماتـه، والطـواف بـه والحـج والعمـرة إليـه، الوقـوف بعرفـة، ترديـدهم أثنـاء الطـواف: لبيـك اللهـم لبيـك، لبيـك لا شـريك إلا شـريك هـو لـك تملكـه ومـا ملـك." فكـانوا يوحـدون الله في بدايتـه ويشـركون في آخـره، وهـذا مـا يـدل على أن الفطـرة سـليمة ولكـن شـوهت بسـب مـا أدخـل إليهـا مـن تعـاليم مـن الـديانات المحرفـة فكانـت حكمـة الله واضـحة وجليـة أنّ تكـون تلـك الـديار هـي مهـد نبـوة محمـد صـلى الله عليـه وسـلم وبيتـه الـذي يـزار في كـل سـنة مـن شـتى بقـاع الأرض، هـذا وكـان عنـدهم نصـرة الضـعيف وإغاثـة الملهـوف، وإطعـام الفقـير، والنخـوة والشـجاعة، والوفـاء والغـيرة، وإطعـام الحجـيج وسـقاءهم في كـل موسـم للحـج، وبلـغ مـن احـترام العـرب لمكـة أنهـم كـانوا لا يبنـون بهـا بيتـا إلى جوار بيت الله، وأنهم كانوا لا يبيتون فيها ولا يستحلون الجنابة بها تعظيما لشأنها"

قـال ابـن كثـير رحمـه الله في البدايـة والنهايـة عـن حلـف الفضـول:"(456/3) ط:هجـر "عبـد الله عـن محمـد، وعبـد الـرحمن ابـني أبي بكـر قـالا: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «لقـد شـهدت في دار عبـد الله بـن جـدعان حلفـا لـو دعيـت بـه في الإسـلام لأجبـت تحـالفوا أن يـردوا الفضـول على أهلهـا، وألا يعـز ظـالم مظلومـا» قـالوا: وكـان حلـف الفضـول قبـل المبعـث بعشـرين سـنة في شـهر ذي القعـدة وكـان بعـد حـرب الفجـار بأربعـة أشـهر، وذلـك لأن الفجـار كـان في شـعبان مـن هـذه السـنة وكـان حلـف الفضـول أكـرم حلـف سـمع بـه وأشـرفه في العـرب وكان أول من تكلم به" فهذا خصائص نبيلة وشيم شريفة عزيزة كانت عليها العرب.

يرجع إليه وحرم شهر رجب للإعتمار فيه في وسط السنة! فيعتمر فيه من كان قريبا من مكة."[1]

أفضل الأشهر الحرم.

واختلف في أي هذه الأشهر الحرم أفضل؟

فقيل: رجب قاله بعض الشافعية، وضعفه النووي وغيره.

وقيل: المحرم قاله الحسن، ورجحه النووي.

وقيل: ذو الحجة رُوي عن سعيد بن جبير وغيره، وهو أظهر والله أعلم.

معنى النسيء.[2]

وقد اختلف في تفسير النسيء:

فقالت طائفة: كانوا يبدلون بعض الأشهر الحرم بغيرها من الأشهر فيحرمونها بدلها ويحلون ما أرادوا تحليله من الأشهر الحرم إذا احتاجوا إلى ذلك ولكن لا يزيدون في عدد الأشهر الهلالية شيئاً ثم من أهل هذه المقالة من قال: كانوا يحلون المحرم فيستحلون القتال فيه لطول

---

[1] –ذكر الطرطوشي في "الحوادث والبدع"، في ذكر رجب "وكانت العرب تعظمها حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه؛ لم يهجه"

[2] –ينظر في كتب التفسير، "كتفسير ابن جرير، وابن كثير، ومعالم التنزيل، وفتح القدير، وأضواء البيان وغيرها..

مـدة التحـريم علـيهم بتـوالي ثلاثـة أشـهر محرمـة ثم يحرمـون صـفر مكانـه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه"(1)

1–قـال محمـد بـن إسـحاق بـن يسـار: " لا تجعلـوا حلالهـا حراماً، ولا حرامهـا حـلالاً؛ كمـا فعـل أهل الشرك، وهي النسيء"

قـال قتـادة: "إنَّ العمـل الصـالح والأجـر أعظـم في الأشـهر الحـرم، والظلـم والـذنب فـيهن أعظـم مـن الظلـم فيمـا سـواهن، وإن كـان الظلـم علـى كـل حـال عظيمـا، ولكـن الله تعـالى يعظـم من أمره ما شاء، ويصطفي من خلقه من شاء"

فضـائل رجـب لمـلا قـاري، "(25)"، ط: المكتـب الإسلامـي، و"الحـوادث والبـدع" للطرطوشي.

سبب تسمية رجب برجب "مضر"

وسمي رجب رجباً؛ لأنَّه كان يرجب: أي يعظم[1]؛ كذا قال الأصمعي والمفضل والفراء.

وقيل: لأنَّ الملائكة ترجب للتسبيح والتحميد فيه، وفي ذلك حديث مرفوع إلا أنَّه موضوع.

وأمَّا إضافته إلى مضر فقيل: لأن مضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك.

وقيل: بل كانت ربيعة تحرم رمضان، وتحرم مضر رجبا"[2] فلذلك سماه رجب مضر رجباً فلذلك سمَّاه رجب مضر وحقق ذلك بقوله الذي بين جمادى وشعبان.

---

[1]–حديث "سمي رجب لأنه يترجب فيه خير كثير لشعبان ورمضان" موضوع، انظر: الضعيفة، (برقم"37–8)

ومضر: هو "مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد، وهو أحد رجال سلسلة نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أحسن الناس صوتاً، وكان بنوه أهل الكثرة والغلبة، من دون سائر ولد عدنان" نقلاً عن تاريخ الطبري باختصار

[2] –وفي لسان العرب لابن منظور، (411/1) "وإنما قيل رجب مضر إضافة إليهم؟ لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، فكأنهم اختصوا به؛ والجمع أرجاب، تقول هذا رجب فإذا ضموا له شعبان قالوا رجبان والترجيب التعظيم وإن فلانا لمرجب!"

[أسماء شهر رجب] [1]

وذكر بعضهم أن لشهر رجب أربعة عشر اسماً: شهر الله، ورجب، ورجب مضر، ومنصل الأسنة[1] والأصم[2]، والأصب، ومنفس، ومطهر، ومعلي، ومقيم، وهرم، ومقشقش، ومبريء، وفرد

---

[1] –ينظر فضائل رجب، للملا قاري، "(ص29)" و "تبيين العجب بما ورد في شهر رجب"، للحافظ ابن حجر العسقلاني(1).

وقد فسر بعض العلماء بعض هذه الأسماء بما يلي:

رجب: لأنه كانُ يرجَّب في الجاهلية أي يُعظم.

الأصم: لأنهم كانوا يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه قعقعة السلاح، ولا يسمع فيه صوت استغاثة.

الأصب: لأن كفار مكة كانت تقول: إن الرحمة تصب فيه صباً.

رجم: بالميم لأن الشياطين ترجم فيه: أي تطرد.

الهرم: لأن حرمته قديمة من زمن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

المقيم: لأن حرمته ثابتة لم تنسخ، فهو أحد الأشهر الأربعة الحرم.

المُعلّى: لأنه رفيع عندهم فيما بين الشهور.

منصل الأسنة: ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي.

منصل الآل: أي الحرب.

المبريء: لأنه كان عندهم في الجاهلية من لا يستحل القتال فيه بريء من الظلم والنفاق.

المقشقش: لأن به كان يتميز في الجاهلية المتمسك بدينه، من المقاتل فيه المستحل له

شهر العتيرة: لأنهم كانوا يذبحون فيه العتيرة، وهي المسماة الرجبية نسبه إلى رجب.

رجب مضر: إضافة إلى مضر لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم.

نقلاً، عن كتاب البدع الحولية، للشيخ عبد الله التويجري، حفظه الله، ص"(217،218) من طباعة دار الفضيلة.

-**وذكر غيره**: أنَّ له سبعة عشر اسماً فزاد: رجم بالميم، ومنصل الآلة وهي الحربة، ومنزع الأسنة.

[حكم القتال في الأشهر الحرم]

اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم هل تحريمه باق أو نسخ؟

-**فالجمهور**: على أنه نسخ تحريمه؛ ونصَّ على نسخه الإمام أحمد وغيره من الأئمة[3]

-**وذهبت طائفة من السلف**: منهم عطاء : إلى بقاء تحريمه ورجحه بعض المتأخرين، واستدلوا بآية المائدة، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن وقد روي: "أحلوا حلالها و حرموا حرامها"

---

[1] -"أي-ينزعون فيه الأسنة من الرماح؛ توقيا للقتال" البدع والحوادث، "(134)"، وذكره البيهقي في "فضائل الأوقات"، برقم"(4)"، عن أبي رجاء العطاردي التابعي رحمه الله.

[2] -وفيه حديث، رواه الديلمي في مسند "الفردوس"، رقم"(3275)، والبيهقي وقال رفعه منكر، كما في "الكنز"، برقم"(35167)، وفيه أبان بن سفيان، وغالب بن عبيد الله العقيلي، وهما معروفان بالوضع.

[3] -وهو قول "عطاء، وقتادة، والزهري، والثوري رحمهم الله؛ وغير واحد"

وقيل ليس فيها منسوخ[1] وفي المسند: أن عائشة رضي الله عنه قالت: هي آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه و ما وجدتم فيها حرام فحرموه"

وروى الإمام أحمد في مسنده: "حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى و يغزو فإذا حضره أقام حتى ينسلخ"[2]

---

[1] –عن جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة "المائدة"؟

فقلت: نعم.

فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله:" ولا الشهر الحرام ولا الهدي" [المائدة: 2] الآية.

وقال بعضهم: نسخ منها" {أو آخران من غيركم} " [المائدة: 106]، انظر: تفسير القرطبي، "(31/6)، و "الناسخ والمنسوخ" للقاسم بن سلام، برقم"(248)، باب الحدود وما نسخ منها، وتفسير "فتح القدير" للشوكاني، "(5/2).

[2] –رواه الإمام أحمد من طريقين.

الأول: الذي أشار إليه المصنف، وهو برقم، "(14755)"، في مسند جابر رضي الله عنه، وهو صحيح على شرط مسلم.

وذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شوال فلما دخل ذو القعدة لم يقاتل بل صابرهم ثمَّ رجع.

وكذلك في عمرة الحديبية لم يقاتل حتى بلغه أنَّ عثمان قتل فبايع على القتال ثمَّ لما بلغه أنَّ ذلك لا حقيقة له كف.

واستدل الجمهور بأنَّ الصَّحابة اشتغلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال وهو طالب له في شيءٍ من الأشهر الحرم، وهذا يدل على إجماعهم على نسخ ذلك والله أعلم.

والثاني: حدثنا حجين بن المثنى أبو عمرو ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزي أو يغزوا فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم "(9937)"، "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"

سبب نزول قوله تعالى، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ..﴾[1]

أخرج ابن أبي حاتم[2] بإسنادهِ؛ عن جندب بن عبد الله: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً، وبعث عليهم عبد الله بن جحش فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أنَّ ذلك من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل.

- وقالت قريش: قد استحل محمد-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه الشهر الحرام، فقال من بمكة من المسلمين: إنَّما قتلوهم في شعبان، فلمَّا أكثر النَّاس في ذلك نزل قوله تعالى، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[3]

---

1 -[سورة البقرة:217]

2 -أخرجه ابن كثير في تفسيره، "(252/1)"، عن ابن أبي حاتم، رحمهم الله، وأخرجه البيهقي في السنن"(11/9)"

3 ينظر في سيرة ابن هشام، "(640/1)"

حكم العتيرة.[1]

واختلف العلماء في حكمها في الإسلام؟

فالأكثرون على أنَّ الإسلام أبطلها، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة"[2]

---

[1] –سبب العتيرة، قيل كان الرجل يقول: "إن بلغت إبلي مائة عترت عنها عتيرة) وقيل:"(أن العرب في الجاهلية، كانوا إذا طلب أحدهم أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحنَّ من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر" غريب الحديث"(195/1)"

وقال أهل اللغة: الفرع –بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة–ويقال له: أيضاً الفرعة – الهاء–أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام كثرة نسلها، المجموع للنووي، "(433/8)"

فائدة: قال ابن يونس من المالكية: "العتيرة: الطعام الذي يبعث لأهل الميت" قال مالك: أكره أن يرسل لمناحة، واستبعده غيره من فقهاء المالكية" انظر: المواق والحطاب "(248/3)"

[2] –رواه البخاري في "صحيحه"، "باب الفرع"، "(5156)" وقال عقبه: " والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب"، ورواه برقم "(5157)"، في "باب العتيرة"، وقال: " والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب"، ومسلم، في "صحيحه"، "باب الفرع والعتيرة"، "(1976)"

-**ومنهم من قال: بل هي مستحبة** منهم: ابن سيرين، وحكاه الإمام أحمد عن أهل البصرة، ورجحه طائفة من أهل الحديث المتأخرين ونقل حنبل عن أحمد نحوه"[1].

ما لا يصح في رجب بكلام الحافظ ابن رجب.

ومن أحكام رجب: ما ورد فيه من الصلاة، والزكاة، والصيام والاعتمار، والإسراء.[1]

---

[1] -وحكاه النووي في "المجموع"، عن الشافعي استحبابها، وأنظر شرح السنَّة للبغوي، "(350/4) وانظر إلى قول من كرهها، وذهب الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في شرحِ منتقى الأخبار، إلى الجمع بين الأدلة، "(201/5)"

وانظر: إلى كلام الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" "(149/4) ففيه فائدة إن شاء الله.

-**فأمَّا الصلاة**: فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به.

والأحاديث المروية في فضل "صلاة الرغائب"[2] في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح! وهذه الصلاة بدعة عند

---

[1] -قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في "تبين العجب"، "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه، -معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه -حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وألا يشهر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة. وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره. وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين". فكيف بمن عمل به."

[2] -انظر: " كتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، حول صلاة الرغائب المبتدعة"

قلت: الملا القاري مع أنه كان يرى جواز التعبد بالعبادات التي في شهر رجب كما هو مشاهدٌ في كتابه، مستدلاً بنقل إجماع العلماء بجواز العمل بالأحاديث الضعيفة الواردة في فضائل الأعمال، وقد قال معلقاً منصفاً على حديث صلاة الرغائب، وسند رجالها، فقال: "فرجال حديثها مجهولون، وصرَّح جماعة بأنه موضوع"

جمهور العلماء[1]؛ ومن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين "من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم" إنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها.

ومن الحقائق المؤلمة ما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله، "في تلبيس إبليس" "(ص348)" في ذكر تلبيس إبليس على العوام، ونصه "ومنهم-يعني العامة-من لا يحضر في أوقات الفرائض ويزاحم ليلة الرغائب!"

قلت وهذا من غربة الدين، التي أخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم. وهو مصداق ما قاله أمين السر، حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، "والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة" الاعتصام، "(ص59)"

[1] -قال أبو بكر الطُرطوشي في م"(520) هـ- أخبرني أبو محمد المقدسي؛ قال: " لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة (448) ثمان وأربعين وأربع مائة: قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابُلُس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة! ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد. وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا "! فقلت له: فأنا رأيت تصليها في جماعة؟ قال: " نعم؛ وأستغفر الله منها "! قال: " وأما صلاة رجب؛ فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربع مائة، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك ".

-**وأما الصيام**: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه"[1]

-**وأما الزكاة**: فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب "ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن أحد من السلف!" ولكن **روي عن عثمان** أنَّه خطب الناس على المنبر فقال: "إنَّ هذا

---

[1] -روى ابن وضاح، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجبا كله قال أبو محمد بن أبي زيد: " وكره ابن عباس صيام رجب كله؛ خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض." وهذا يسمى بسد الذرائع.

-وروى الفاكهي في "أخبار مكة" بإسنادٍ لا بأس به، عن ابن عباس رضي الله عنهما- "لا تتخذوا رجباً عيداً ترونه حتماً مثل رمضان، إذا أفطرتم منه؛ صمتم وقضيتموه!"

-وروى ابن شيبة في "مصنفه"، عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: ما رجب؟ إنَّ رجباً كان يعظمه أهل الجاهلية."

-وذكر الطُرطوشي في "الحوادث والبدع"، "فصل شهر رجب" وروي أنَّ ابن عمر كان إذا رأى النَّاس وما يعدون لرجب؛ كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا؛ فإنَّما هو شهر كانت تعظمه أهل الجاهلية.

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما: " لا تتخذوا رجبا عيدا؛ إذا أفطرتم قضيتموه ".

وعن أبي بكر-رضي الله عنه-"أنَّه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب، فقال: " ما هذا؟ قالوا: رجب؛ نصومه. فقال: أجعلتم رجبا كرمضان؟!"

-قال الملا قاري رحمه الله، "(وقد جاء في فضائل صومه أحاديث ضعيفة)"

شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، وليزك ما بقي" خرجه مالك في الموطأ"[1]

وقد قيل: "إنَّ ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نسي ولم يعرف."

وقيل: بل كان شهر المحرم لأنَّه رأس الحول، وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الإمام يبعث سعاته لأخذ الزكاة في المحرم.

وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله، وفضل الصدقة فيه وبكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب.

- **وأما الاعتمار في رجب**، فقد روى ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر"[2] أيضاً."[1]

1-انظر: الموطأ كتاب الزكاة، "(17)"، "(253/1)"

2-رواه الخلال في فضائل شهر رجب بإسنادٍ صحيح، عن سالم بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان ابن عمر، يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهراني السنّة"

قلت: وفرق بين الاستحباب الذي ينسب إلى الصحابة، وبين أن ينسب فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإن عائشة أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما، وكانت تفعله، وليس في ذلك ثمَّة من حرج، لعظم الطاعات في الأشهر الحرم.

[1] –قال أحمد في المسند، برقم"(6430) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور عن مجاهد قال: دخلت مع عروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة وأناس يصلون الضحى. فقال له عروة أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ قال: بدعة!؟ فقال له عروة أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربعاً إحداهنَّ في رجب. قال: وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال لها عروة إنَّ أبا عبد الرحمن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهنَّ في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط".

قلت: ودليل عائشة، رضي الله عنها، ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. من حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–قال «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن، في ذي القعدة، إلا العمرة التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته» ورواه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ورواه البيهقي بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وانظر: في "البداية والنهاية" لابن كثير ط: هجر:"(553/4)،"(558/5)،"(206/6) و "فتح القدير" للكمال ابن الهمام:"(137/3)، وذكره البغوي في "شرح السنّة" "(11/7) باب العمرة في أشهر الحج.

وأهل العلم في ذلك على أراء:

منهم من يرى أن العمرة في رمضان أفضل: وبه يقول الحنابلة ونقل عن أحمد ذلك في مسائل ابن هانئ وبه أفتى العلامة ابن باز رحمه الله وذكر أنه قول الجمهور، ويروى ذلك عن جماعة من الأحناف والمالكية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار:"(106/4) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وبن عباس وأم معقل

-ونقل ابن سيرين عن السلف: أنهم كانوا يفعلونه، فإنَّ أفضل الانساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى، في غير أشهر الحج؛ وذلك جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به كذلك قاله جمهور الصحابة: كعمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم-وغيرهم.

-وعن زياد التميمي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان"(1)

وهو حديثه هذا وقد ذكرنا الأسانيد من أحاديث هؤلاء في التمهيد وأحسنها حديث بن عباس.

ومنهم من رأى مطلق الجواز وعدم المفاضلة: وهو قول الشافعي في الأم، ونقله النووي في المجموع، وبه يقول فقهاء الأحناف وهو مذكور في كتبهم.

ومنهم من رأى العمرة في ذي القعدة: وهو قول جماعة من المتأخرين.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله، في زاد المعاد، [بابٌ في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره] وذكر العمرات التي اعتمرها صلى الله عليه وسلم وأنها كانت في ذي القعدة، ومثله ابن رجب في لطائف المعارف في الجزء الذي حققت بحمد الله تعالى.

وناقش هذه المسألة والخلاف الذي وقع في بعض الآثار والأحاديث الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، في كتاب المناسك، أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه، وما بعده.

1-رواه البزار، "(294/1)، والطبراني في "المعجم الأوسط"، "(40/3) وقال "لا يُرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد، وتفرد به زائدة"، وقال البيهقي في فضائل الأوقات "حديث ليس بالقوي"

وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنَّه قال: لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث.

وفي قوله نظر!؟ فإنَّ هذا الإسناد فيه ضعف.

وقد ضعفه جماعة من المحدثين، "ابن حجر والبيهقي والهيثمي في المجمع، فهو حديث ضعيف" ويدلّ لفظ ابن رجب على ضعفه، إذ أنَّه رواه بصيغة التمريض وهي في الغالب تشير إلى الضعف.

الإسراء والمعراج.

وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره."[1]

تمَّت بحمد الله تعالى

---

[1] –قال رحمه الله–يعني ابن رجب–في لطائف في غير المواضع السابق، "أما الإسراء فقيل كان في رجب وضعفه غير واحد وقيل: كان في ربيع الأول وهو قول إبراهيم الحربي وغيره"

قال ابن حجر في تبين العجب، "وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب. قال: وذلك كذب.

قال الحربي: كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول."

وانظر: كتاب الإسراء والمعراج، للسيوطي، "(تاريخ الاسراء والمعراج)"، "(ص36)" وقد ذكر أكثر من عشرة أقوال.

قال أبو إسحاق عفا الله عنه وعامله بستره: باشرت بكتابة البحث والتعليق عليه في آخر ليلة من شهر جمادى الآخر لعام 1438هجري، وانتهيت منه في أول يومٍ من نهار 1 من شهر رجب، من عام 1438هـ.

فاللهم أسألك العون والسداد، والتوفيق والإخلاص، وأسألك أن تجعل ما كتبته خالصاً لوجهك، وأن تنفع به قارئه، وكاتبه، وكل من دلَّ عليه بخيرٍ، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

تذكير الجاهل والعارف 3

في بيان مختصر شهر رجب 3

من لطائف المعارف 3

المقدمة 5

صحة نسبة الكتاب. 9

عملي في هذا الجزء. 10

سيرة المؤلف في سطور 11

[مؤلفاته] 13

[وقفة على مسائل مهمة] 14

فضائل الأشهر الحرم. 16

سبب تسميتها بهذا الاسم. 17

أفضل الأشهر الحرم. 19

معنى النسيء 19

سبب تسمية رجب برجب "مضر" 21

[أسماء شهر رجب] 22

[حكم القتال في الأشهر الحرم] 23

سبب نزول قوله تعالى 26

حكم العتيرة 27

ما لا يصح في رجب بكلام الحافظ ابن رجب. 28

الإسراء والمعراج. 36

هذا الكتاب منشور في